

مرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشان قانون تنظيم القضاء

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ، وعلى الدستور ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ بانشاء محكمة امن
وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن
وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شان
والتشريع ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شان
وعلى المرسوم الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٧٩ في شان
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار
وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



مادة اولى :

يعمل بأحكام قانون تنظيم القضاء المرافق .

مادة ثانية :

يصدر مرسوم بناء على عرض وزير العدل قبل العمل
التميز ورئيس ووكيل محكمة الاستئناف ومستشاري محكمة التمييز .

مادة ثالثة :

يتقاضى رئيس محكمة التمييز المرتب والبدلات المقررة
أكبر . ويتقاضى نائب رئيس محكمة التمييز المرتب والبدلات
التميز المرتب والبدلات المقررة لمستشاري محكمة الاستئناف .

مادة رابعة :

يلغى المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون
قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم
في شان حالات الطعن بالتميز واجراءاته ، كما يلغى كل نص
يتعارض مع احكام القانون المرافق .

مادة خامسة :

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اول سبتمبر ١٩٩٠ .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير العدل والشئون القانونية
ضاري عبدالله العثمان

صدر بقصر بيان في : ١٣ شعبان ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٠ مارس ١٩٩٠ م

قانون تنظيم القضاء الباب الاول المحاكم

مادة (٥)

ينشأ بمحكمة التمييز مكتب فني يؤلف من رئيس بدرجة مستشار وعدد كاف من رجال القضاء يندوبون بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح رئيس المحكمة وموافقة مجلس القضاء الاعلى وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من وزير العدل .

مادة (٦)

تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس ووكيل وعدد كاف من المستشارين ، وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة تكون رئاستها لأقدم المستشارين فيها ، وتصدر الاحكام من ثلاثة مستشارين .

ويكون مقر محكمة الاستئناف مدينة الكويت . ويجوز أن تعقد دوائرها في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة (٧)

تؤلف المحكمة الكلية من رئيس وعدد كاف من وكلاء المحكمة والقضاة . وتشكل فيها دوائر حسب الحاجة ، وتصدر الاحكام من قاض واحد فيما عدا قضايا الاستئناف والجنايات التي تختص بها المحكمة الكلية فتصدر الاحكام فيها من ثلاثة قضاة وكذلك في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون .

ويجوز - بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية وموافقة مجلس القضاء الاعلى - ندب مستشارين من محكمة الاستئناف لرئاسة بعض الدوائر الثلاثية المشار اليها وذلك بقرار من وزير العدل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتعين الجمعية العامة للمحكمة دائرة أو أكثر تختص بنظر القضايا التي تكون الحكومة أو احدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة طرفاً فيها .

ويجوز للمحكمة في المنازعات التجارية أن تستأنس برأي بعض التجار بعد حلفهم اليمين أمامها ، ويختار التجار حسب الدور من قائمة تعدها غرفة التجارة والصناعة .

ويكون مقر المحكمة الكلية مدينة الكويت . ويجوز أن تعقد دوائرها في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

الفصل الاول ولاية المحاكم

مادة (١)

تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات والجرائم الا ما استثني بنص خاص . ويبين القانون قواعد اختصاص المحاكم .

مادة (٢)

ليس للمحاكم ان تنظر في اعمال السيادة :

الفصل الثاني

ترتيب المحاكم وتنظيمها

مادة (٣)

تكون المحاكم من :

- أ - محكمة التمييز .
- ب - محكمة الاستئناف .
- ج - المحكمة الكلية .
- د - المحكمة الجزئية .

مادة (٤)

تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المستشارين ، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والجزائية والادارية . ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة او نائبه او أقدم المستشارين بها ، وتصدر الاحكام من خمسة مستشارين .

وإذا رأت احدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره احكام سابقة صادرة منها او من الدوائر الاخرى أحالت الدعوى الى دوائر المحكمة مجتمعة للفصل فيها ، وتصدر الاحكام بأغلبية الآراء .

ويكون مقر محكمة التمييز مدينة الكويت ، ويجوز أن تعقد دوائرها في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة (٨)

تشأ محاكم جزئية فى كل محافظة من محافظات الكويت وذلك بقرار من وزير العدل يعين مقارها ويحدد دوائر اختصاصها .

وتكون المحكمة الجزئية من دائرة أو أكثر حسب حاجة العمل ، وتصدر أحكامها من قاض واحد .

ويجوز عند الضرورة أن تنعقد المحكمة الجزئية فى أى مكان آخر داخل المحافظة أو خارجها وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية .

وتعين الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة أو أكثر مقرها مدينة الكويت تختص بنظر القضايا التى تكون الحكومة أو احدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة طرفا فيها .

ولو وزير العدل أن ينشئ بقرار منه - بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الكلية - دوائر جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ، ويبين فى ذلك القرار مقر كل دائرة وحدود اختصاصها المكاني .

الفصل الثالث

الجمعيات العامة واللجان الوقتية

مادة (٩)

تجتمع كل من محاكم التمييز والاستئناف والمحكمة الكلية بهيئة جمعية عامة بدعوة من رئيس المحكمة للنظر فى الامور الآتية :

- أ - ترتيب وتأليف الدوائر .
- ب - توزيع القضايا على الدوائر المختلفة .
- ج - تحديد عدد الجلسات ومواعيد انعقادها .
- د - ندب قضاة المحكمة الكلية للعمل بالمحاكم الجزئية .
- هـ - تنظيم العمل أثناء فترة الاجازات وتحديد ما ينظر فيها من القضايا .
- و - المسائل الاخرى التى تتعلق بالامور الداخلية للمحكمة .

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة فى بعض ما يدخل فى اختصاصها .

مادة (١٠)

تتألف الجمعية العامة لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بها ، ولا يكون انعقادها صحيحا الا اذا حضر الاجتماع أكثر من نصف عددهم . فاذا لم يتوافر هذا النصاب

جاز انعقاد الجمعية بعد ساعة من الميعاد المحدد اذا حضره ثلث عند قضاة المحكمة على الاقل . فاذا انقضت بعد ذلك ساعتان دون توافر هذا النصاب الاخير جاز انعقاد الجمعية ايا كان عدد الحاضرين من قضاة المحكمة .

وتمثل النيابة العامة فى اجتماعات الجمعية العامة ، ويكون لمثلها رأى محدود فى المسائل التى تتصل بأعمال النيابة العامة .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، واذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة (١١)

تؤلف كل محكمة لجنة تسمى « لجنة الشئون الوقتية » برئاسة رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وعضوية أقدم اثنين من أعضائها ، وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة فى المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها أثناء فترة الاجازات السنوية .

مادة (١٢)

تبلغ قرارات الجمعية العامة ولجنة الشئون الوقتية لكل محكمة الى وزير العدل .

وللوزير أن يعيد الى الجمعية العامة للمحكمة أو للجنة الشئون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لاعادة النظر فيها فاذا أصرت على قرارها كان له أن يعرض الامر على مجلس القضاء الاعلى ليصدر قرارا بما يراه ، ويكون قراره نهائيا .

الفصل الرابع
الجلسات والاحكام

مادة (١٣)

جلسات المحاكم علنية ، ويجوز أن تقرر المحكمة جعل الجلسة سرية اذا اقتضى ذلك النظام العام أو المحافظة على الاداب . ويكون النطق بالحكم فى جميع الاحوال فى جلسة علنية .

ويتولى رئيس الجلسة ضبط نظامها .

مادة (١٤)

اللغة العربية هى اللغة الرسمية للمحاكم . على أنه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم بعد أن يحلف اليمين .

مادة (١٥)

يصدر وزير العدل ، بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى ، اللائحة بالقواعد والاجراءات التي يسير عليها المجلس في مباشرة اختصاصاته ومكان انعقاده .

الباب الثاني

مجلس القضاء الاعلى

مادة (١٦)

يشكل مجلس القضاء الاعلى برئاسة رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من :-

- ١ - نائب رئيس محكمة التمييز .
- ٢ - رئيس محكمة الاستئناف .
- ٣ - النائب العام .
- ٤ - وكيل محكمة الاستئناف .
- ٥ - رئيس المحكمة الكلية .
- ٦ - وكيل وزارة العدل .

فاذا اعتذر رئيس المجلس أو منعه مانع من الضرر بالأمور العامة أو منعه مانع من المحل أو محله أو محله من يتغيب من الاعضاء من يليه في الاقدمية بالجهة التي يمثلها .
وإذا لم يحضر رئيس محكمة التمييز والا نائبه لعذر أو مانع - جاز عند الاقتضاء - أن يعقد المجلس برئاسة رئيس محكمة الاستئناف مع تكملة العدد على الوجه المبين بالفقرة السابقة .

مادة (١٧)

يختص مجلس القضاء الأعلى بالنظر ، بناء على طلب وزير العدل ، في كل ما يتعلق بتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة وترقيتهم ونقلهم وندبهم لعمل آخر غير عملهم الاصلى وذلك على الوجه المبين في هذا القانون .

وللمجلس ان يبدى رأيه في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة ، وله اقتراح ما يراه في شأنها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل .

مادة (١٨)

يجتمع مجلس القضاء الاعلى بدعوة من رئيسه . ويجب ان تكون الدعوة الموجهة للاعضاء مصحوبة بجدول أعمال .
ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور خمسة من اعضاءه على الاقل ، وتكون جميع مداوالاته سرية . وتصدر القرارات بأغلبية الآراء ، وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وللمجلس ان يطلب من وزارة العدل كل ما يراه لازما من البيانات والاوراق المتعلقة بالموضوعات المطروحة عليه .

الباب الثالث

القضاة

الفصل الاول

تعيين القضاة وترقيتهم واقدميتهم

مادة (١٩)

يشترط فيمن يولى القضاء :

أ - أن يكون مسلما .

ب - ان يكون كويتيا ، فان لم يوجد جاز تعيين من ينتمى بجنسيته الى احدى الدول العربية .

ج - ان يكون كامل الاهلية غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبيا الامر مغل بالشرف أو الامانة .

د - ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

هـ - ان يكون حاصل على اجازة الحقوق أو الشريعة او ما يعادلها من الاجازات العالية .

مادة (٢٠)

يكون التعيين في وظيفة رئيس محكمة التمييز من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار او من في درجته من أعضاء النيابة العامة بشرط ان يكون قد سبق له الاشتغال بالقضاء وذلك بمرسوم بناء على عرض وزير العدل .

ويكون تعيين نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف ووكيل محكمة الاستئناف ورئيس المحكمة الكلية بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الاعلى .

ويكون التعيين والترقية في وظائف القضاء الاخرى بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى .

مادة (٢١)

تكون ترقية القضاة حتى الدرجة الاولى ومن في حكمهم من أعضاء النيابة العامة على أساس الاقدمية مع الاهلية ، وفيما عدا ذلك تجرى الترقية الى الوظائف الاخرى بالاقتدار .

مادة (٢٢)

تقرر أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة بحسب تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في وظائفهم ما لم يحدد هذا المرسوم تاريخا آخر بناء على موافقة مجلس القضاء الاعلى .

مادة (٢٧)

يحظر على القضاة وأعضاء النيابة العامة ابداء الآراء السياسية ، كما يحظر عليهم التقدم للترشيح في الانتخابات العامة .

مادة (٢٨)

لا يجوز للقضاة افشاء سر المداولات .

مادة (٢٩)

لا يجوز ان يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

كما لا يجوز أن يكون لممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى .

الفصل الرابع

التفتيش القضائي

مادة (٣٠)

تشأ ادارة للتفتيش القضائي على أعمال وكلاء المحكمة الكلية وقضااتها ، وتؤلف من رئيس وعدد كاف من المستشارين .

وتتشأ ادارة للتفتيش القضائي على أعمال رؤساء النيابة العامة ووكلائها ، وتؤلف من رئيس بدرجة محام عام وعدد كاف من رؤساء النيابة .

ويصدر وزير العدل قرارا بنذب رئيس وأعضاء كل من الادارتين المذكورتين كل عام وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

ويصدر بنظام التفتيش في كل من المحاكم والنيابة العامة قرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى .

مادة (٣١)

يجري التفتيش مرة على الاقل كل سنتين ويكون تقدير الكفاية باحدى الدرجات الآتية : -

كفء/فوق المتوسط/متوسط/أقل من المتوسط .
ويجب ان يحاط القاضي أو عضو النيابة العامة علما بكل ما يودع في ملف خدمته من ملاحظات أو أوراق ، كما يخطر بصورة من تقرير التفتيش وله الحق في التظلم الى مجلس القضاء الأعلى في ميعاد مدته خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره . ويفصل مجلس القضاء الاعلى في التظلم بعد الاطلاع على الاوراق وسماع أقوال المتظلم عند الاقتضاء . ويكون قرار المجلس في شأن تقدير الكفاية نهائيا .

فاذا عين اثنان أو أكثر من رجال القضاء أو النيابة العامة في مرسوم واحد كانت الاقدمية بينهم بحسب ترتيبهم في المرسوم .

الفصل الثاني

عدم قابلية القضاة للعزل

مادة (٢٣)

رجال القضاء والنيابة العامة عدا من هم في درجة وكيل نيابة (ج) غير قابلين للعزل الا وفقا لاجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

ولا ينقل مستشارو محكمة التمييز الى محكمة الاستئناف أو النيابة العامة الا برضاهم .

الفصل الثالث

واجبات القضاة

مادة (٢٤)

يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية « اقسم بالله العظيم ان أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم قوانين البلاد ووظمها » .

ويكون اداء هذه اليمين بالنسبة لرئيس محكمة التمييز ونائبه ورئيس محكمة الاستئناف ووكيلها والمستشارين ورئيس المحكمة الكلية امام صاحب السمو الامير بحضور وزير العدل .

ويكون اداء اليمين لمن عدا هؤلاء من رجال القضاء امام وزير العدل بحضور رئيس محكمة التمييز .

مادة (٢٥)

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله .

ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

ويجوز نذب القاضي للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالاضافة اليه . وذلك بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة (٢٦)

لا يجوز للقاضي بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون محكما ولو بغير أجر ، ولو كان النزاع غير مطروح على القضاء ، الا اذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة .

أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم . ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة ، وفي الحالة الاخيرة تبلغ صورته الى وزير العدل .

وللقاضي ان يتظلم لمجلس القضاء الأعلى من التنبيه الكتابي الموجه اليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره . وللمجلس ان يجري تحقيقا عن الواقعة التي كانت محلا للتنبيه ان رأى وجها لذلك ، وله أن يؤيد التنبيه أو يلغيه .

مادة (٣٧)

لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق أو القبض او رفع الدعوى الجزائية على القاضي أو عضو النيابة العامة في جناية أو جنحة الا باذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام .

وفي حالات الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو عضو النيابة العامة أو حبسه ان يعرض الامر على مجلس القضاء الأعلى خلال اربعة وعشرين ساعة ليقرر ما يراه في هذا الشأن . وللقاضي أو عضو النيابة العامة ان يطلب سماع اقواله امام المجلس في هذه الحالة .

مادة (٣٨)

يختص مجلس القضاء الأعلى بالنظر في حبس القاضي وعضو النيابة احتياطيا وتجديد حبسه او ان يأمر باتخاذ اجراء آخر ، مع مراعاة الضمانات المنصوص عليها في المواد ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ من قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية ، مالم يكن الامر منظورا امام المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى فتختص هي بذلك .

مادة (٣٩)

يترتب حتما على حبس القاضي أو عضو النيابة العامة بناء على أمر أو حكم وقعه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه .

ويجوز لمجلس القضاء الأعلى ان يأمر بوقف القاضي أو عضو النيابة العامة عن مباشرة أعمال وظيفته اثناء اجراءات التحقيق عن جريمة وقعت منه ، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام أو رئيس المحكمة التابع لها أو بناء على قرار من جمعيتها العامة ويخطر وزير العدل بذلك .

ولا يترتب على الوقف حرمان القاضي أو عضو النيابة من مرتبه مدة الوقف .

مادة (٤٠)

تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يشكل على النحو التالي : -

وعلى ادارة التفتيش المختصة ارسال صورة من تقرير التفتيش الى وزير العدل ، وذلك فور ايداع التقرير في الملف الشخصي .

مادة (٣٢)

لوزير العدل أن يعرض على مجلس القضاء الأعلى أمر وكلاء المحكمة الكلية والقضاة ومن في درجتهم من اعضاء النيابة العامة ممن حصلوا على تقريرين متوالين بدرجة أقل من المتوسط . ويقرر المجلس بعد فحص حالتهم اما احالتهم الى التقاعد أو انهاء عقودهم أو نقلهم الى وظيفة أخرى غير قضائية ، وذلك دون اخلال بحكم المادة ٧٦ من نظام الخدمة المدنية .

ويقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي أو عضو النيابة العامة بمضمون قرار المجلس المشار اليه في الفقرة السابقة فور صدوره ، وتزول ولايته من تاريخ ذلك الابلاغ .

وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي أو عضو النيابة الى وظيفة أخرى يحتفظ بمرتبه فيها ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول اليها .

الفصل الخامس

في الاجازات

مادة (٣٣)

مع عدم الاخلال باحكام المادتين ٤٠ ، ٤١ من نظام الخدمة المدنية ، يصدر وزير العدل قرارا بنظام الاجازات الدورية للقضاة واطباء النيابة العامة وذلك بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى .

مادة (٣٤)

تنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل اثناء فترة الاجازات ، وتعيين عدد الجلسات وأيام انعقادها وما ينظر فيها من القضايا والقضاة الذين يتولون نظرها .

الفصل السادس

في التأديب

مادة (٣٥)

لوزير العدل حق الاشراف على القضاء

ولرئيس كل محكمة ولجمعيتها العامة حق الاشراف على القضاة التابعين لها .

مادة (٣٦)

لرئيس المحكمة - من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها حق تنبيه القضاة الى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم

مادة (٤٤)

لمجلس التأديب او العضو المنتدب منه للتحقيق السلطة المخولة للمحاكم فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع اقوالهم .

مادة (٤٥)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية .

ويحكم المجلس بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضى المطلوب تأديبه ، وللقاضى حق الحضور بشخصه امام المجلس ، وله ان يقدم دفاعه كتابة او ان ينيب في الدفاع عنه احد رجال القضاء .

وللمجلس دائما الحق في طلب حضور القاضى بشخصه فاذا لم يحضر او لم ينيب أحدا جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه .

مادة (٤٦)

تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة القاضى .

ولا تأخير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية او المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

مادة (٤٧)

يجب ان يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الاسباب التى بنى عليها ، وتتلئ اسبابه عند النطق به في جلسة سرية ، ولا يجوز الطعن فيه بأى طريق . وتخطر وزارة العدل بصورة من هذا الحكم .

مادة (٤٨)

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها هى اللوم والعزل .

مادة (٤٩)

يقوم وزير العدل بابلاغ القاضى بمضمون الحكم الصادر ضده من مجلس التأديب فور صدوره ، فاذا كان الحكم صادرا بعزل القاضى زالت ولايته من تاريخ هذا التبليغ .

الفصل السابع

الطعن في القرارات الخاصة بشئون القضاة

مادة (٥٠)

تختص دائرة التمييز المنوط بها نظر الطعون الادارية بالفصل في الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم الوظيفية ، متى كان مبنى الطلب عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة . كما تختص دون غيرها بالفصل في

رئيسا

- رئيس محكمة التمييز

- رئيس محكمة الاستئناف

- رئيس المحكمة الكلية

- مستشار من محكمة التمييز

- مستشار من محكمة الاستئناف

أعضاء

ويختار مجلس القضاء الاعلى سنويا مستشارين من كل من محكمتى التمييز والاستئناف لعضوية مجلس التأديب احدهما بصفة اصلية والاخر بصفة احتياطية ، وعند غياب الرئيس او احد الاعضاء من غير المستشارين او قيام مانع لديه يحل محله من يليه في الاقدمية بالجهة التى يمثلها .

وينعقد مجلس التأديب بمقر محكمة التمييز .

ويمثل النيابة العامة امام المجلس احد اعضائها بدرجة رئيس نيابة (أ) على الاقل .

مادة (٤١)

تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه او بناء على اقتراح من رئيس المحكمة التى يتبعها القاضى .

ولا يقدم هذا الطلب الا بناء على تحقيق جنائى او تحقيق ادارى يتولاه احد المفتشين القضائيين يندبه لذلك وزير العدل وعلى النائب العام رفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب .

مادة (٤٢)

ترفع الدعوى التأديبية بصحيفة تشتمل على التهمة والادلة المؤيدة لها ، وتقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره باعلانها للقاضى للحضور امامه اذا ما رأى وجها للسير في اجراءات المحاكمة التأديبية ، على ان يكون الاعلان قبل الميعاد باسبوع على الاقل

وللمجلس في هذه الحالة ان يقرر وقف القاضى عن مباشرة اعمال وظيفته او يقرر باعتباره في اجازة حتمية حتى تنتهى المحاكمة ، وله في كل وقت ان يعيد النظر في امر الوقف او الاجازة المذكورة .

ويكون اعلان القاضى بالصحيفة بمعرفة رئيس المحكمة

التابع لها .

مادة (٤٣)

يجوز لمجلس التأديب ان يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وله ان يندب احد اعضائه للقيام بذلك .

مادة (٥٤)

تتولى النيابة العامة تحقيق الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام المادة السابقة ويجوز لها ان تندب مأموري الضبط القضائي لهذا التحقيق .

مادة (٥٥)

مع مراعاة احكام المادتين السابقتين ، يكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة ، ولها عليهم حق الاشراف فيما يقومون به من أعمال التحقيق وجمع الاستدلالات .

مادة (٥٦)

تتولى النيابة العامة الاشراف على السجون وغيرها من الاماكن التي تنفذ فيها الاحكام الجزائية .

مادة (٥٧)

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة النائب العام وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها .

ويحل أقدم المحامين العامين محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه .

مادة (٥٨)

تتشأ بمحكمة التمييز نيابة عامة مستقلة تسمى « نيابة التمييز » تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة . وتؤلف من مدير يختار من بين رجال القضاء والنيابة العامة يعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة العامة .

ويكون نـدب المدير والاعضاء بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح رئيس محكمة التمييز وأخذ رأي النائب العام بالنسبة للأعضاء ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويصدر وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة .

مادة (٥٩)

النيابة العامة لا تتجزأ ويقوم أى عضو من أعضائها مقام الآخرين الا اذا نص القانون على أن عملاً معيناً او اجراء محددًا يدخل في اختصاص النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة .

طلبات التعويض عن تلك القرارات وفي المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم . ولا يجوز ان يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضواً في مجلس القضاء الأعلى اذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه .

مادة (٥١)

يرفع الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه بالجريدة الرسمية أو اعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقيناً .

ويكون رفع الطلب بعريضة تودع ادارة كتاب محكمة التمييز تتضمن عدا البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ومحال اقامتهم - موضوع الطلب وبيانا كافياً عنه .

وعلى الطالب ان يودع مع العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم وحافطة بمستنداته المؤيدة لطلبه ومذكرة بدفاعه .

ويحدد رئيس الدائرة جلسة لنظر الطلب ، وتقوم ادارة الكتاب باعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور الى الجلسة المحددة . ولا تستحق رسوم على هذا الطلب .

مادة (٥٢)

يياشر الطالب جميع الاجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله ان يقدم دفاعه كتابية أو أن ينيب عنه في ذلك أحد رجال القضاء من غير مستشارى محكمة التمييز .

وتفصل الدائرة في الطلب بعد سماع دفاع الطالب والنيابة العامة .

ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

الباب الرابع

النيابة العامة

الفصل الأول

اختصاصات النيابة العامة وتشكيلها

مادة (٥٣)

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانوناً ، ولها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٩ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية أو أى نص آخر في القانون .

الفصل الثالث**تأديب أعضاء النيابة العامة**

مادة (٦٤)

لوزير العدل حق الرقابة والاشراف على النيابة العامة ،
وللنائب العام حق الرقابة والاشراف على جميع أعضاء النيابة
العامة .

مادة (٦٥)

لكل من وزير العدل والنائب العام ان يوجه تنبيها شفويا
او كتابيا لاعضاء النيابة العامة الذين يخلون بواجباتهم بعد
سماع اقوالهم . ويبلغ النائب العام صورة من التنبيه الكتابي
الى وزير العدل .

ولعضو النيابة العامة التظلم من التنبيه الكتابي في
الحالتين أمام وزير العدل . ويكون قراره في ذلك نهائيا .

مادة (٦٦)

تتبع في المحاكمة التأديبية لاعضاء النيابة العامة الاحكام
والاجراءات المقررة لتأديب القضاة والميينة في المواد من ٤٠
الى ٤٩ من هذا القانون ، وذلك فيما عدا الاعلان بصحيفة
الدعوى التأديبية والابلاغ بمضمون الحكم الصادر من مجلس
التأديب فيكون بمعرفة النائب العام .

وتقام الدعوى التأديبية على النائب العام من وزير العدل .
وفي هذه الحالة يتولى الوزير كافة الاجراءات .

الباب الخامس**العاملون بالمحاكم والنيابة العامة**

مادة (٦٧)

تعين وزارة العدل العدد الكافي من الموظفين اللازمين
للعمل في المحاكم والنيابة العامة في الشئون المالية والادارية
والكتائية .

ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنظيم هذه
الشئون .

وتسرى على الموظفين العاملين في المحاكم والنيابة العامة
الاحكام المقررة في قانون ونظام الخدمة المدنية .

مادة (٦٨)

يسرى في شأن تحصيل الرسوم القضائية والغرامات
وحفظ الودائع والامانات وتنفيذ اوامر الصرف التي تصدر
من النيابة العامة الاحكام التي يصدر بها قرار من وزير العدل

مادة (٦٠)

أعضاء النيابة العامة يتبعون جميعا النائب العام ، ويتبع
النائب العام وزير العدل .

الفصل الثاني**في تعيين أعضاء النيابة العامة وترقيتهم**

مادة (٦١)

يكون التعيين في وظيفة النائب العام بمرسوم بناء
على عرض وزير العدل .

ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الاخرى والترقية
اليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأى
مجلس القضاء الاعلى ، ويستثنى من ذلك التعيين في درجة
وكيل نيابة (ج) فيصدر به اقرار من وزير العدل .

وتسرى في شأن أعضاء النيابة العامة كافة شروط التعيين
المقررة بالنسبة للقضاة في المادة ١٩ من هذا القانون .

مادة (٦٢)

يؤدي أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين
الآتية :-

« أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالامانة
والصدق وان احترم قوانين البلاد ونظمها » .

ويكون اداء هذه اليمين بالنسبة للنائب العام والمحامين
العامين أمام صاحب السمو الامير بحضور وزير العدل .

ويكون اداء باقي أعضاء النيابة العامة لهذه اليمين
أمام وزير العدل بحضور النائب العام .

مادة (٦٣)

نقل أعضاء النيابة العامة الى القضاء ونقل القضاة الى
النيابة العامة يكون بمرسوم بناء على عرض وزير العدل
بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى .

اما نقل أعضاء النيابة العامة من نيابة الى اخرى فيكون
بقرار من النائب العام ، وذلك عدا نيابة أمن الدولة فيكون
النقل اليها بقرار من وزير العدل .